@ 420 @ مذهب مالك بن أنس وقال : إنه أحسن ما سمع في معنى اللغو وهو مروي أيضا عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس في أحد قوليه وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير ومجاهد في أحد قوليه وإبراهيم النخعي في أحد قوليه والحسن وزرارة بن أوفى وأبي مالك وعطاء الخراساني وبكر بن عبد ا وأحد قولي عكرمة وحبيب بن أبي ثابت والسدي ومكحول ومقاتل وطاوس وقتادة والربيع بن أنس ويحيى بن سعيد وربيعة كما نقله عنهم ابن كثير . .

والقولان متقاربان واللغو يشملهما . لأنه في الأول لم يقصد عقد اليمين أصلا وفي الثاني لم يقصد إلا الحق والصواب وغير هذين القولين من الأقوال تركته لضعفه في نظري واللغو في اللغة : هو الكلام بما لا خير فيه ولا حاجة إليه ومنه حديث : إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت أو لغيت . .

وقول العجاج : الرجز : % (ورب أسراب حجيج كظم % عن اللغا ورفث التكلم) % .

مسائل من أحكام الأيمان .

: اعلم أن الأيمان أربعة أقسام : اثنان فيهما الكفارة بلا خلاف واثنان مختلف فيهما . .

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصه : الأيمان في الشريعة على أربعة أقسام : قسمان فيهما الكفارة وقسمان لا كفارة فيهما . خرج الدارقطني في سننه حدثنا عبد ا بن محمد بن عبد العزيز حدثنا خلف بن هشام حدثنا عبثر عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد ا قال : الأيمان أربعة يمينان يكفران ويمينان لا يكفران فاليمينان اللذان يكفران فالرجل الذي يحلف : وا لا أفعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول : وا لأفعلن كذا وكذا فلا يفعل واليمينان اللذان لا يكفران فالرجل يحلف : وا ما فعلت كذا وكذا وقد فعل والرجل يحلف : لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله . قال ابن عبد البر : وذكر سفيان الثوري في (جامعه) وذكره المروزي عنه أيضا قال سفيان : الأيمان أربعة يمينان يكفران وهو أن يقول الرجل : وا لا